فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق
لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت
وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت تقع الطلاق لان الشرط
وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط
يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف
عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان
فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق فقال
محمد رحمه الله تعالى بعد ان لم ينو شيئا او نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق
في الوجوه كلها قدم الطلاق في الشرط او اخر او وسطه لانه اذا لا تقاع
قال انت طالق وان لم تشائي اذ قال انت طالق ان شئت او ابيت ولو قال
انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره لا تطلق حتى تقول شئت وابيت
بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر في المجلس فاذا تكلمت
باحدهما تخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا تخرج الامر من يدها اذا تكلمت
باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا
تخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق
الطلاق بمشية الله تعالى فقال ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد
او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء
الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال انت طالق ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول
ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال
ان شاء الله فانت طالق اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الطلاق المقرون
بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء لكونه يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا
حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان
شاء الله حنث يعني الاستثناء عنده يمينا وحنثه في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا
ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا
ان شاء الله تعالى في قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول
ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية وكذا لو ذكر مكان الاستثناء شرطا
ولو قال انت طالق في ارادة الله او مشية الله او في علم الله او في امر الله او في
قضائه او في قدرته او في تعليقه لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في
معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضائه

اذ

او لعبرته من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكمه او بعلمه
او بقضائه او بتقديره تطلق ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون مسموعا بحيث
لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا
ان يكون موصولا لا ينقطع النفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل السكوت الا
وسعاله حتى لو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة
ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى بطلبه قلبك ان شاء الله يكون فاصلا
ويقع الطلاق ولا يصح الاستثناء وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت
طالق ثلاثا ينصرف الاستثناء الى الاولى فتقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول
زفر رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلاثا
ان شاء الله تعالى انت طالق طلقت واحدة للحال ولو قال انت طالق واحدة ان شاء
الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قال لا يقع شيء وهذا الجواب على قول
محمد رحمه الله تعالى ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تأخر وقوله ان شاء الله وقوله
ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق
الطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بمشيته ومشيته غيب عنا لا نعرف
وجودها ما لم تظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولا بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية
فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشية الله فيبطل من حيث يصح ولا يصح ولو قال
لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم
تطلق قال ابو يوسف تقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لا تجري
على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في
اليوم واحدة لا يترك اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر
ان شاء الله تعالى يعتق عبده لان اخراج الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبينما
قبله وقال صاحباه الاستثناء يصح ولا يقع الطلاق والعتاق على هذا الخلاف
ولو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقع الثلاث
ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق
امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان
الرجل في الغضب وفي مجلس يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري كان
له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها
انت طالق ان شاء الله وكذبته في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول
الزوج وعند بعض المتأخرين لا يكون القول قول الزوج الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج ولا يقع الطلاق وذكر

ادعى الاستـ
وكذبته المرا

Copyright © King Saud University